الأمم المتحدة

A/71/1016–S/2017/556

الجمعية العامة
مجلس الأمن

Distr.: General
10 August 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الحادية والسبعون

البندان ١٣ و ١١٧ من جدول الأعمال

التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

مجلس الأمن

السنة الثانية والسبعون

تنفيذ المسؤولية عن الحماية: المساءلة من أجل المنع

تقرير الأمين العام

موجز

توجد فجوة بين التزامنا المعلن بالمسؤولية عن الحماية والواقع اليومي الذي يواجه السكان المعرَّضين لخطر الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ولسد هذه الفجوة، علينا أن نكفل أن توضع المسؤولية عن الحماية موضع التنفيذ في الواقع. ومن السبل الرئيسية التي تمكّننا من فعل ذلك تعزيزُ المساءلة عن تنفيذ المسؤولية عن الحماية وضمان إخضاع الممارسة للتمحيص الصارم والمفتوح، استناداً إلى مبادئ متفق عليها. فالمساءلة تربط السلطات بسكانها وفرادى الدول بالمجتمع الدولي. ويتناول هذا التقرير مجمل الخطوات العملية التي يمكن أن تتخذها الدول الأعضاء والهيئات الحكومية الدولية في منظومة الأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن منع الجرائم الوحشية. ويستعرض التقرير أولاً العلاقة بين المسؤوليات القانونية والأخلاقية والسياسية المرتبطة بالمسؤولية عن الحماية ومختلف أشكال المساءلة. ثم يطرق إلى الخطوات التي يمكن اتخاذها لتعزيز المساءلة عن منع الجرائم الوحشية على الصعيد الوطني، لتعزيز دور الهيئات الحكومية الدولية وتحسين المساءلة في منظومة الأمم المتحدة تجاه مَن تخدمهم.

010917 290817 17-13686 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا – مقدمة

١ – لقد أعطيتُ الأولوية إلى مسألة المنع، لأنني أعتقد أن علينا جميعا أن نفعل. وما أعنيه بالمنع هو أن نبذل قدر ما نستطيع لمساعدة الدول على اتقاء نشوب الأزمات التي تخلّف خسائر بشرية فادحة. والجرائم الوحشية، بطبيعة الحال، تنفرد بما تخلّفه من عواقب شديدة الوطأة على البشرية، ويعدّ منعها من صميم الخطة العامة التي وضعتُها لمنع هذه الجرائم.

٢ – ويقرّ المجتمع الدولي بأن المسؤولية الأساسية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، هي مسؤولية تقع على عاتق الدول[(١)]. ونسلّم أيضا بأن ثمة مسؤوليةً جماعية عن تشجيع الدول ومساعدتها على الوفاء بمسؤوليتها الأساسية عن استخدام الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية، وفقاً للفصلين السادس والثامن من الميثاق الأمم المتحدة، لحماية السكان من الجرائم الوحشية. أما في حال قصور الوسائل السلمية وعجز السلطات الوطنية البيّن عن حماية سكانها، فقد أعربت الدول الأعضاء عن استعدادها لاتخاذ إجراء جماعي، في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، ووفقاً للميثاق، بما في ذلك الفصل السابع منه لحمايتهم. وقد اتُّفق على ذلك عندما اعتمد جميع رؤساء الدول والحكومات الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي في عام ٢٠٠٥[(٢)]. وأُعيد تأكيده مرات عديدة منذ ذلك التاريخ. فمجلس الأمن اتخذ أكثر من ٥٠ قرارا أشار فيها إلى المسؤولية عن الحماية، وأعاد تأكيد هذا المبدأ ما لا يقل عن ست مرات. وذكّر الحكومات بمسؤوليتها الأساسية عن الحماية[(٣)]، وحث السلطات الوطنية على ضمان المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وكلّف عمليات السلام مرتين بتقديم الدعم إلى الحكومات المضيفة لتفي بمسؤوليتها عن الحماية[(٤)]. وفي عام ٢٠٠٩، أعادت الجمعية العامة تأكيد اعتزامها مواصلة النظر في هذا المفهوم (انظر القرار ٦٣/٣٠٨). وساهمت أكثر من ١٠٠ دولة من الدول الأعضاء بنشاط في نظر الجمعية العامة المتواصل في مفهوم المسؤولية عن الحماية خلال ثماني جلسات تحاور غير رسمية تفاعلية منذ ٢٠٠٩. وقد اغتنمت الدول تلك الفرص لتوضيح هذا المبدأ، وأعادت تأكيد التزامها به، وتبادل تجاربها ودروسها المستخلصة بشأنه، وتحديد مجمل الخطوات اللازم اتخاذها لتحويل المسؤولية عن الحماية إلى حقيقة واقعية في كل مكان. واتخذ مجلس حقوق الإنسان أكثر من ٢٠ قرارا أشار فيها إلى المسؤولية عن الحماية. ففي عام ٢٠١٦، ناشد الدول الأعضاء كافة العمل على منع ظهور أوضاع يحتمل أن تؤدي إلى حدوث جرائم وحشية، والعمل، حيثما كان مناسبا، على معالجة تركة الفظائع السابقة من أجل منع تكرارها (انظر القرار ١٩/٣٣).

---

(١) مصطلح ”الجرائم الوحشية“ لا يُستخدم هنا إلا للإشارة إلى الأعمال الأربعة المحددة في الفقرة ١٣٨ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ٦٠/١). فالإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية معرَّفة في القانون الجنائي الدولي، بما في ذلك في المواد من ٥ إلى ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. أما التطهير العرقي فإنه يشمل، رغم عدم تعريفه كجريمة في حد ذاته، الأعمال التي يمكن أن تشكل جريمة من هذه الجرائم، ولا سيما الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

(٢) انظر الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي، الفقرات ١٣٨-١٤٠.

(٣) انظر قرارات مجلس الأمن ٢٣٤٨ (٢٠١٧) و ٢٣٣٩ (٢٠١٧) و ٢٣٣٢ (٢٠١٦) و ٢٣٢٧ (٢٠١٦) و ٢٣١٧ (٢٠١٦) و ٢٢٩٥ (٢٠١٦) و ٢٢٨٨ (٢٠١٦) و ٢٢٧٧ (٢٠١٦) و ٢٠٩٥ (٢٠١٣) و ٢٠١٤ (٢٠١١).

(٤) انظر قرارا مجلس الأمن ٢٠٨٥ (٢٠١٢) و ١٩٩٦ (٢٠١١).

٣ - وخارج الأمم المتحدة، يدل عدد متزايد من الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية على التزامها بالمسؤولية عن الحماية (انظر A/65/877-S/2011/393). فقد عيّنت الآن تسعة وخمسون دولة من الدول الأعضاء من كل منطقة في العالم والاتحاد الأوروبي مسؤولا رفيع المستوى ليتصرف بصفة المنسق الوطني المعني بالمسؤولية عن الحماية. وأنشأت الأرجنتين وجمهورية تنزانيا المتحدة والدانمرك وسويسرا وكوستاريكا، إلى جانب منظمات من المجتمع المدني، مبادرة التحرك العالمي ضد أعمال الإجرام الجماعية الوحشية. وتشكل أيضا شبكة أمريكا اللاتينية لمنع الإبادة الجماعية والفظائع الجماعية، والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى محفلَين إقليميَين هامّين لتعزيز الجهود المبذولة لمنع تلك الفظائع. وتؤدي أيضا منظمات المجتمع المدني دورا فعالا في ذلك، وقد أنشأت عدة شبكات إقليمية لمنع الجرائم الوحشية، وتسعى إلى تعزيز قدرة مجتمعاتها المحلية على الصمود.

٤ - ويمتد التوافق في الآراء بشأن المسؤولية عن الحماية إلى جميع القارات. فلم يعد هناك شك في أن حماية السكان من الجرائم الوحشية هي مسؤولية وطنية ودولية على السواء، وهو مبدأ عالمي مستمر. غير أننا كثيرا ما نتقاعس عن اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع هذه الجرائم وحماية السكان المعرضين لخطرها. فعدد المدنيين الذين يتعرضون للجرائم الوحشية، بما في ذلك النساء والأطفال، قد ازداد زيادة كبيرة على مدى السنوات القليلة الماضية. وشهدنا تزايد انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وأدى ذلك إلى أزمة لاجئين على نطاق لم يسبق له مثيل منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية. ولا بد لنا من أن نضع حدا لهذه الاتجاهات السلبية؛ بل إن المسؤولية عن فعل ذلك تقع على عاتقنا.

٥ - وتخلّف الجرائم الوحشية آثارا على الصعيدين الإقليمي والدولي تتجاوز الحدود الوطنية. فما يترتب عليها من تدفقات هائلة من اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً يولّد احتياجات إنسانية وأخرى تتعلق بالحماية ويفرض ضغوطا كبيرة على المجتمعات المحلية المضيفة والحكومات والمجتمع الدولي ككل. وكثيرا ما عزّزت هذه الأزمات الدعوات المنادية باتخاذ الإجراءات اللازمة، بما فيها التدخل العسكري، لحماية السكان، وهو ما يثير أسئلة سياسية وأخلاقية صعبة. أما التكاليف البشرية والمالية المرتبطة باستخدام القوة عندما تُرتكب الجرائم الوحشية فإنها تكاليف فادحة، وتوقعاتها وآثارها دائما ما تكون محط شك. وفي الملاحظات التي أدليتُ بها أمام مجلس الأمن في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أكدّتُ على أننا ننفق من الوقت والموارد لمواجهة الأزمات أكثر بكثير مما ننفقه على منعها. وأوضحت أنه يتعين اتباع نهج جديد، يضع مجددا مسألة منع الجرائم الوحشية في مقدمة الاهتمام ويسد الفجوة بين الالتزام والواقع. ومن السبل الرئيسية التي تمكّننا من فعل هذا تعزيزُ المساءلة وضمان إخضاع الممارسة للتمحيص الصارم والمفتوح، في ظل مبادئ متفق عليها.

٦ - ولدينا فعلاً بعض المبادئ التوجيهية التي تتناول سُبل تحويل منع الجرائم الوحشية إلى برنامج عمل. فخطة عمل مبادرة ”حقوق الإنسان أولاً“ تشكّل مسعىً رئيسياً من المساعي الرامية إلى تحقيق ولايات الأمم المتحدة الحالية في مجال المنع وذلك عن طريق إحداث تغيير ثقافي وتنفيذي والتعاون مع الدول الأعضاء. ويُتوخى منها أن تؤدي إلى تحسين الإنذار المبكر والكفاءة والدعم بالنسبة للسلطات الوطنية والمساءلة الداخلية. وقد أكدت عمليات الاستعراض الأخيرة التي خضعت لها عمليات الأمم المتحدة لعمليات السلام، وهيكل بناء السلام، ومسألة المرأة والسلام والأمن، على ضرورة تحويل موارد الأمم المتحدة وأولوياتها عموما نحو مسألة المنع. وخلال حوارات الجمعية العامة المتعلقة بالمسؤولية عن الحماية، دأبت الدول الأعضاء على تكرار تعهّدها بالتزامات سياسية لدعم منع الجرائم الوحشية.

ودعا مجلس الأمن في قراره ٢١٥٠ (٢٠١٤) الدولَ الأعضاء إلى ”تجديد التزامها بمنع ومكافحة الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الجسيمة بموجب القانون الدولي“. ويسلّم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تنفيذا ناجحا بأن تحقيق التنمية المستدامة يتوقف على إقامة مجتمعات سلمية عادلة وحاضنة للجميع تكون متحررة من الخوف ومن جميع أشكال العنف الذي يشمل، في أسوأ حالاته، الجرائم الوحشية. ودعا إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١/٧١، الدولَ الأعضاء إلى معالجة الأسباب الجذرية لحركات اللاجئين ومنع نشوب النزاعات أو الحد منها بالوسائل السلمية. غير أن تحويل منع الجرائم الوحشية إلى برنامج عمل لا ينفك عن ضرورة توخّي قدر أكبر من الانسجام بين الركائز الثلاث التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة وهي: حقوق الإنسان، والسلم والأمن، والتنمية.

٧ - وتستلزم الأعمال الجارية لوضع المسؤولية عن الحماية وتنفيذها حوارا متواصلا وصريحا وشاملا للجميع. وقد طُلب إلى مستشاري الخاص المعني بالمسؤولية عن الحماية إسداء مشورة واسعة النطاق في إعداد هذا التقرير. ودُعيت كل دولة من الدول الأعضاء ومنظمات من المجتمع المدني إلى تقديم مساهمات خطية ردا على استبيان في هذا الصدد. وشُكّلت ثلاثة أفرقة تحضيرية، اثنان منها في نيويورك والثالث في جنيف، لإفساح المجال أمام الدول الفرصة للتفكير في هذه المسائل وطلب توضيحات بشأنها والإسهام بآرائها المتعمقة فيها. وتحاور مستشاري الخاص أيضا مع فرادى الدول الأعضاء وشبكات شتى في هذا الشأن، منها الشبكة العالمية لجهات التنسيق في مجال المسؤولية عن الحماية، والشبكة الأوروبية لجهات التنسيق، وشبكة البرلمانيين من أجل عمل عالمي، وشبكات عالمية وإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وأمناء المظالم، وغير ذلك من الجهات الفاعلة المهتمة.

٨ - وعلينا أن نعطي الأولوية للمنع، لا بالقول فحسب بل وكذلك بالفعل. ولمواجهة هذا التحدي، لا بد لنا من أن نعزز المساءلة عن تنفيذ المسؤولية عن الحماية.

ثانيا - المسؤولية عن الحماية والمساءلة

٩ - يتعين علينا، إذْ ننتقل نحو التنفيذ، توخّي الدقة في تحديد الجهات المسؤولة عن منع الجرائم الوحشية، بما في ذلك المؤسسات الوطنية والآليات الحكومية الدولية، وسبل تحقيق المساءلة. فالإجابة على تلك الأسئلة ستساعد في تحويل المسؤولية عن الحماية إلى خطة للعمل سواء الفردي أو الجماعي.

١٠ - وتستند المسؤولية عن الحماية إلى القوانين الوطنية والدولية وتُنفّذ عن طريقها، ولكنها تجسّد أيضا التزامنا الأخلاقي بالمسؤولية عن منع الجرائم الوحشية وحماية السكان. فإجماع رؤساء الدول والحكومات كافة في عام ٢٠٠٥ على اعتماد المسؤولية عن الحماية، وإعادة الجمعية العامة ومجلس الأمن التأكيد عليها في وقت لاحق، يرسي المسؤولية السياسية عن منع الجرائم الوحشية. ولئن كان هذا المبدأ يشمل مسؤوليات قانونية وأخلاقية وسياسية، فإن النهج الذي نتبعه ينبغي أن يشمل المساءلة أيضا.

١١ - وتتعلق المساءلة القانونية بما يترتب عليها من التزامات بموجب القانونين الوطني والدولي. غير أن المساءلة عن تنفيذ المسؤولية عن الحماية تتجاوز الالتزامات القانونية لتتخذ بعدا أخلاقيا وسياسيا. فالمساءلة الأخلاقية تحفّزنا على تمحيص ما إذا كنا متقيّدين بمعاييرنا الأخلاقية. وفي السياقات الوطنية، تشير المساءلة السياسية إلى العلاقة بين الحكومات والبرلمانات والهيئات القانونية الأخرى والسكان الذين

تخدمهم. وعلى الصعيد الدولي، تُشير إلى ضرورة أن يكون الذين تُسند إليهم السلطات والمسؤوليات خاضعين للمساءلة أمام أقرانهم. فكل شكل من أشكال المساءلة ينطوي على أطراف فاعلة ومؤسسات وآليات مختلفة. غير أنهم متحدون بهدف مشترك هو أن يكون كل مَن أُسندت إليه المسؤولية عن منع الجرائم الوحشية خاضعا للمساءلة عن الوفاء بتلك المسؤولية.

١٢ - وتشكّل المسؤولية الأساسية الملقاة على عاتق الدولة والمسؤولين فيها عن حماية السكان من الجرائم الوحشية في إطار الركيزة الأولى من استراتيجية الركائز الثلاث لتنفيذ المسؤولية عن الحماية، حجرَ الزاوية في تلك المسؤولية. وهي تشمل منع الجرائم الوحشية ضمن الولاية القضائية للدولة. وبمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فإن على الدول واجبات قانونية تقتضي منها الامتناع عن ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية وحماية الأفراد والجماعات من هذه الانتهاكات، واتخاذ خطوات إيجابية لضمان إعمال الحقوق. ومن الأهمية بمكان أن تعتمد الدول المعاهدات الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان وتنفّذها[٥]. وتتضمن الدساتير الوطنية والمدونات القانونية في معظمها نصوصا تكفل للسكان حقوقا أساسية. وعلى الدول أن تكفل أيضا أن تتضمن قوانينها الوطنية ما يحظر الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وأن تُنفّذ تلك القوانين تنفيذا صارماً. ويقع أيضا على عاتق الدول التزام بمنع الجرائم الوحشية ومعاقبة مرتكبيها وتعزيز الامتثال للقانون. والالتزامات الملقاة على الدول بموجب القانون التعاهدي والعرفي تسري على جميع الدول، ولا يجوز التحلّل منها. ولذلك فإن واجب منع الجرائم الوحشية هو التزام قانوني واضح بالنسبة للدول.

١٣ - ويتسع نطاق الالتزامات القانونية للدول ليشمل معالجة الأسباب الجذرية للجرائم الوحشية، بما في ذلك استمرار أنماط التمييز القائم على أساس الهوية، والحرمان الاقتصادي، وما يتصل بذلك من أوجه التفاوت والضعف التي تعتري هياكل الدولة. والهدف الرئيسي من ذلك هو إقامة هياكل ومؤسسات حكومية عاملة وشرعية، واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، وتقديم الخدمات بإنصاف أو نزع فتيل مسبِّبات التوتر قبل استفحالها.

١٤ - وتُستمد المسؤولية الأخلاقية الوطنية عن منع الجرائم الوحشية من طائفة واسعة من القيم العالمية المشتركة. وفي الوقت نفسه، فالمسؤولية السياسية أضيق نطاقا من ذلك وتنبع من الالتزام الصريح الذي تتعهد به الدول بمنع الجرائم الوحشية، ولكنها تتيح أيضا فرصا لوضع آليات مساءلة أوضح على الصعيدين الوطني والدولي. والدول، بالتزامها بالمسؤولية عن الحماية في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، تكون قد قطعت على نفسها وعدا جرّيئا. وقد أقرّت، في الفقرة ١٣٨ منها، بأن ”المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تقع على عاتق كل دولة على حدة. وتستلزم هذه المسؤولية منع وقوع تلك الجرائم، بما في ذلك التحريض على ارتكابها، عن طريق الوسائل الملائمة والضرورية“.

١٥ - وتشمل المسؤولية الجماعية عن الحماية، على النحو المبين في الركيزتين الثانية والثالثة من الاستراتيجية، الالتزامات القانونية السارية بمنع الجرائم الوحشية ودعم الآخرين على القيام بذلك. ويقع

(٥) بالأخص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله.

على عاتق جميع الدول التزام خارج أقاليمها بأن تتخذ جميع التدابير المعقولة لمنع الإبادة الجماعية. وعليها مسؤولية إضافية عن التنبيه إلى خطر الإبادة الجماعية عندما يكون ارتكابها وشيكا أو يجري ارتكابها. وفيما يتعلق بجرائم الحرب، تشير المادة المشتركة ١ من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ إلى التزام لا ينحصر في التقيّد بالقانون، بل يشمل أيضا ''ضمان الاحترام'' للاتفاقيات في جميع الأحوال. ويفرض ميثاق الأمم المتحدة على الدول التزام ''بقبول وتنفيذ'' قرارات مجلس الأمن (المادة ٢٥). ومن شأن ذلك أن يشمل القرارات التي تُتخذ لمواجهة خطر الجرائم الوحشية أو لوجود أدلة على ارتكابها. ويقع على عاتق الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التزام قانوني بمساعدة المحكمة، بطرق منها احتجاز وتسليم الأفراد الذين تصدر المحكمة بحقهم صكوك اتهام. وترتّب على البروتوكول الإضافي الأول (١٩٧٧) لاتفاقيات جنيف واجب يقع على عاتق الدول الأطراف بأن تعمل، مجتمعةً أو منفردةً، في حالات الخرق الجسيم لهذه الاتفاقيات وهذا البروتوكول، بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة (الفقرة ٨٩). وتقتضي الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ من الدول الأطراف أن تحترم حقوق اللاجئين وتفي بالتزاماتها تجاههم. ولا تأذن معاهدة تجارة الأسلحة للدولة الطرف فيها، من بين أمور أخرى، بنقل أسلحة ومواد معينة إذا كانت ''على علم وقت النظر في الإذن بأن الأسلحة أو الأصناف ستُستخدم في ارتكاب جريمة إبادة جماعية، أو جرائم ضد الإنسانية، أو مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، أو هجمات موجهة ضد أهداف مدنية أو ضد مدنيين يتمتعون بالحماية بتلك الصفة، أو جرائم حرب أخرى على النحو الوارد تعريفه في الاتفاقيات الدولية التي تكون طرفا فيها'' (المادة ٦(٣)).

١٦ - ولا تنحصر المسؤولية الأخلاقية الملقاة على عاتق المجتمع الدولي في المساهمة في حماية السكان من الضرر في جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، بل إنها تنبع من إنسانيتنا المشتركة وتضامننا. غير أن المجتمع الدولي، إضافةً إلى مسؤوليته الأخلاقية، يتحمل المسؤولية السياسية عن المساهمة في منع وقوع تلك الجرائم بمقتضى الركيزتين الثانية والثالثة للمسؤولية عن الحماية.

١٧ - وتُستمد المسؤولية السياسية من الالتزامات الواردة في الفقرات ١٣٨ إلى ١٤٠ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، والقرارات اللاحقة التي تُحيل إلى المسؤولية عن الحماية. وكما ورد في الفقرة ١٣٩، تقع على عاتق الدول مسؤولية جماعية عن ''استخدام ما هو ملائم من الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية، للمساعدة في حماية السكان'' من الجرائم الوحشية. أما مجلس الأمن فتقع على عاتقه مسؤوليات خاصة. فالمادة ٢٤ (١) من ميثاق الأمم المتحدة تنيط بالمجلس ''المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين''. وتنبع تلك المسؤولية من الدعوة الواردة في ديباجة الميثاق إلى ''إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي جلبت على الإنسانية أحزانا يعجز عنها الوصف''. وتعززت بالمسؤوليات المتضمنة أيضا في الفقرة ١٣٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، والتي أكدت فيها الدول الأعضاء أنها ''[مستعدة] لاتخاذ إجراء جماعي، في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، عن طريق مجلس الأمن، ووفقا للميثاق ... في حال قصور الوسائل السلمية وعجز السلطات الوطنية البين عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية''.

ثالثا – آليات الدول والآليات الوطنية

١٨ – تخضع الدول للمساءلة أمام السكان الذين يعيشون داخل حدودها في المقام الأول، غير أنها يمكن أن تخضع أيضا للمساءلة عن امتثالها للالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي. ويخضع الامتثال لتلك الالتزامات للاستعراض من قبل الآليات الحكومية الدولية أو الآليات التي يقودها الخبراء[٦]. وتستطيع الدول أن تتخذ العديد من الخطوات التي تعزز بها مساءلتها عن دورها في منع وقوع الجرائم الوحشية.

التصديق على الصكوك الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتنفيذها.

١٩ – لم تنضم كافة الدول إلى أبسط الصكوك القانونية ذات الصلة بالمسؤولية عن الحماية أو تصدق عليها. فهناك سبع وأربعون دولة عضوا لم تصبح حتى الآن أطرافا في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وهناك ثمانية وعشرون دولة عضوا لم تصبح حتى الآن أطرافا في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، اللذين يوسعان نطاق التزامات الحماية ليغطي حالات النزاع المسلح الدولي وغير الدولي. وهناك إحدى وسبعون دولة عضوا لم تصبح حتى الآن أطرافا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يعد مكونا هاما في مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الوحشية. وهناك تسعا وأربعين دولة عضوا لم توقع بعد على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وثماني وأربعون دولة عضوا لم تنضم بعد إلى بروتوكول عام ١٩٦٧. وهناك أكثر من ٦٠ دولة عضوا لم تصبح حتى الآن أطرافا في معاهدة تجارة الأسلحة. وإنني أحث بقوة جميع الدول الأعضاء أن تقوم بالتوقيع على صكوك القانون الدولي الضرورية لمنع ارتكاب الجرائم الوحشية والتصديق عليها وتنفيذها.

إجراء تقييمات ذاتية دورية لتحديد كيفية تعزيز الجهود الوطنية الرامية إلى منع الجرائم الوحشية

٢٠ – بما أن السلطات الوطنية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن الحماية، فيتعين عليها أن تتأكد من أنها تتمتع بفهم دقيق لمصادر المخاطر المحتملة داخل مجتمعاتها وتمتلك الآليات والسياسات التي تلزمها لكي تقلل تلك المخاطر أو تخفف حدتها، وتمتلك القدرة على حماية السكان الضعفاء إذا ما دعتها الحاجة إلى ذلك. وفي إطار الركيزة الثانية من ركائز المسؤولية عن الحماية، يمكن للدول أن تطلب دعما دوليا عندما لا تفتقر إلى القدرة اللازمة، أو عندما تكون هناك مخاطر لا يمكن أن تتصدى لها بمفردها. وإنني أشجع جميع الدول على إجراء تقييم وطني للمخاطر والقدرة على الصمود، باستخدام إطار تحليل الجرائم الوحشية الذي وضعه المستشاران الخاصان المعنيان بمنع الإبادة الجماعية وبالمسؤولية عن توفير الحماية[٧]. وينبغي أن يكون هذا التقييم منتظما وشاملا ومشتملا على تحديد للفئات الضعيفة من السكان.

(٦) بالإضافة إلى ذلك، فإن الصفة الرسمية لا تعفي الشخص الذي يحملها من المسؤولية الجنائية، حسبما هو منصوص عليه في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المادة ٢٧)، على سبيل المثال.

(٧) هذا الإطار متاح على الرابط الشبكي التالي: www.un.org/en/genocideprevention/documents/publications-and-resources/Framework%20of%20Analysis%20for%20Atrocity%20Crimes_EN.pdf.

استخدام ما هو قائم من آليات المساءلة السياسية الوطنية في دعم منع الجرائم الوحشية

٢١ - في معظم البلدان، تشكل البرلمانات الوطنية الوسيلة الرئيسية لإخضاع الحكومات للمساءلة. فهذه البرلمانات توفر محافل قيمة لتمحيص السياسات والإجراءات الوطنية والتحاور بشأنها. وهي تهيئ للمجتمع المدني والإعلاميين والأفراد المعنيين فرصا للتفاعل المباشر مع صانعي القرار والنواب، مما يسهم في تعزيز المساءلة وتوسيع قاعدة المواهب الوطنية التي تسهم في منع الجرائم الوحشية. وينبغي للبرلمانات أن تتولى مساءلة حكوماتها عن الوفاء بالتزامها بالمسؤولية عن الحماية والواجبات القانونية التي تستند إليها تلك المسؤولية. ويمكن أن يتحقق ذلك بتنظيم مناقشة برلمانية سنوية بشأن تنفيذ المسؤولية عن الحماية و/أو إنشاء أفرقة عاملة أو لجان تشارك فيها جميع الأحزاب. ويمكن أن تركز العمليات البرلمانية على التحديات الوطنية والإجراءات الوقائية (الركيزة الأولى) وأن تشمل النظر في تخصيص الموارد لمنع وقوع الجرائم الوحشية. ويمكن أن تشتمل تلك العمليات أيضا على دراسة للخطوات المتخذة نحو الاضطلاع بالمسؤوليات ذات الصلة بالركيزتين الثانية والثالثة من المسؤولية عن الحماية، مثل الدبلوماسية الدولية، وبرامج المساعدة الأجنبية، والمساهمات في عمليات حفظ السلام، والإبلاغ عن حقوق الإنسان والبعثات الميدانية، والعمل الإنساني في الحالات التي تنطوي على تهديد بوقوع جرائم وحشية، وحماية اللاجئين الفارين من الجرائم الوحشية. ومن الأهمية بمكان أن تُدمج مسألة منع وقوع الجرائم الوحشية في برامج المعونة الوطنية، بحيث تستطيع الدول أن تساعد بعضها بعضا على الوفاء بمسؤولياتها من خلال البرامج هذه. وعندما يكون تمويل برامج المعونة محدودا، ينبغي للدول أن تعطي الأولوية لدعم البرامج التي يمكن أن يكون لها الأثر الأكبر في منع الجرائم الوحشية[٨].

إدماج الشواغل المتعلقة بمنع الجرائم الوحشية في عمل الآليات الوطنية لحقوق الإنسان

٢٢ - هناك أكثر من ١٢٠ دولة عضوا تمتلك آليات محلية رسمية لحماية المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتعزيزها، ويشتمل معظم هذه الآليات على مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان و/أو مكتب وطني لأمين المظالم المعني بحقوق الإنسان. وأنا أشجع بقوة الدول التي لم تنشئ بعد آلية من هذا القبيل على أن تبادر على ذلك، لدعم تنفيذ التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وتمتثل معظم الآليات الوطنية القائمة مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس) التي تضع معايير لتنظيم المركز المستقل التي تتمتع به هذه المؤسسات وطريقة أداء مهامها. وينبغي للمؤسسات التي لم تمتثل لمبادئ باريس حتى الآن أن تسعى إلى تحقيق الامتثال. وتستطيع الآليات الوطنية لحقوق الإنسان أن تؤدي دورا حاسما في دعم الجهود الرامية إلى منع وقوع الجرائم الوحشية وينبغي تحسين الاستفادة منها. ويمكن أن ترفع هذا الآليات مستوى الشفافية في تقييم المخاطر والتدابير المتخذة أو المعتزم اتخاذها، عن طريق إثراء المداولات الوطنية بصوت ذي حجية ومستقل في الوقت نفسه. ويمكن أن تتولى هذا الآليات بنفسها تقييم المخاطر المتعلقة بالجرائم الوحشية، لكي تكتشف أي ثغرات في الحماية وتوصي باتخاذ خطوات لسدها. وتحقيقا لذلك، ينبغي للآليات الوطنية لحقوق الإنسان أن تدمج الشواغل المتعلقة بمنع وقوع الجرائم الوحشية في تقارير الإبلاغ السنوية التي تقدمها إلى البرلمانات والحكومات والجمهور وفي المناقشات البرلمانية. ويمكن لهذه للآليات الوطنية

(٨) قامت بعض الدول في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحيرات الكبرى الأفريقية بإنشاء آليات وطنية لمعالجة منع الجرائم الوحشية، إما بوصفها آليات مكملة لآلية الاستعراض البرلماني أو آليات بديلة عنها.

أيضا أن تدرج تقييمها للوضع بالنسبة لمنع وقوع الجرائم الوحشية في التقارير التي تعدها لآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وأن تقوم عند الاقتضاء بتقديم شكاوى إلى تلك الآليات أو إرسال المعلومات والتحليلات إليها. وقد انضم الكثير من الآليات الوطنية لحقوق الإنسان إلى عضوية شبكة عالمية أو إقليمية واحدة على الأقل. وهذه الشبكات تتيح فرصة هامة لتبادل الخبرات بين الأقران في المجالات المتعلقة بمخاطر وقوع الجرائم الوحشية واستراتيجيات المنع وتحديات التنفيذ، مما يشجع العمل الوطني وييسر تبادل الدروس المستفادة ويهيئ الفرص للدعم المتبادل.

ضمان مساءلة قوات الأمن والأشخاص الذين يسيطرون عليها

٢٣ - لا غنى عن وجود قوات أمن شرعية وفعالة لكي يتسنى منع وقوع الجرائم الوحشية، وبالتالي فهي تشكل جزءا أساسيا من قدرة الدولة ويجب أن تكون خاضعة للمساءلة. ويمكن لآليات المساءلة الوطنية أن تكفل أن الموظفين الخاضعين لسيطرة الدولة، ولا سيما قوات الأمن، يحترمون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ويضطلعون بمسؤوليتهم عن حماية السكان من الانتهاكات التي تدخل في نطاق ولايتهم. ووجود سلسلة قيادة واضحة يسهل الشفافية والمساءلة. وبالإضافة إلى ذلك، فهناك خطوة تتماشى مع القانون الدولي وتعزز الأطر القانونية الوطنية للمساءلة وهي إلغاء النصوص القانونية التي تسمح بإسقاط التهم بالتقادم عن المسؤولين الحكوميين وغيرهم من الأفراد المسؤولين عن ارتكاب جرائم وحشية أو العفو عن هؤلاء المتهمين أو منحهم حصانة تعيق محاكمتهم. وضمان مساءلة قوات الأمن والأشخاص الذين يسيطرون عليها، بمن فيهم كبار مسؤولي الدولة والجهاز القضائي يزيد من قدرة هذه القوات على أن تؤدي دورها كعنصر ردع يحول دون وقوع الجرائم الوحشية. كما أن المساءلة تقلل من احتمالات أن تصبح هذه القوات من الأسباب الجذرية لارتكاب تلك الجرائم (انظر الفقرات من ٤٣ إلى ٥٨ من الوثيقة A/68/947-S/2014/449).

ضمان مساءلة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الوحشية في الماضي والحاضر وإنصاف الضحايا

٢٤ - لا بد من كفالة مساءلة مرتكبي الجرائم الوحشية السابقة والحالية وإنصاف الضحايا من أجل ضمان عدم تكرارها. وتشتمل المسؤولية الرئيسية للدول عن الحماية على واجب التحقيق في الجرائم الوحشية المزعومة ومحاكمة مرتكبيها، كما هو منصوص عليه في القانون الدولي، والاضطلاع بهذا الواجب يعزز التكامل بين الولايات القضائية الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية الذي يعد مبدأ من مبادئ العدالة الجنائية الدولية. وإنني أشجع الدول على ضمان محاكمة المسؤولين عن الجرائم الوحشية المرتكبة على أراضيها. وإذا فشلوا في القيام بذلك، فإنني أشجع المجتمع الدولي على النظر في جميع الخيارات القانونية والخطوات العملية لضمان تحقيق العدالة لجميع الضحايا والمساهمة في منع وقوع أي انتهاكات في المستقبل. وفي المجتمعات التي شهدت جرائم وحشية، يمكن لتنفيذ عملية عدالة انتقالية عادلة وشاملة للجميع أن يساعد في منع الانتكاس إلى المزيد من العنف أو الجرائم. ويمكن أن تشتمل مبادرات العدالة الانتقالية على آليات قضائية وغير قضائية، بما في ذلك التحقيقات الجنائية والمقاضاة، وتعويض الضحايا، والبحث عن الحقيقة، والإصلاح المؤسسي والقانوني. ويمكن لهذه المبادرات أن تعالج الأسباب الجذرية لنشوء التوتر، عن طريق التشجيع على قول الحقيقة وضمان المساءلة وإتاحة اللجوء إلى القضاء. ويمكن أن يساعد التصدي للمظالم والانتهاكات السابقة على استعادة كرامة الضحايا والاعتراف بالانتهاكات وتسهيل الانتصاف وتهيئة الفرصة للمصالحة. وغالباً ما يساعد ذلك على إعادة إرساء

سيادة القانون واستعادة الثقة في الدولة، وتعزيز السلام المستقر والدائم، والحيلولة دون وقوع المزيد من الجرائم الوحشية.

التشجيع على التفكير بصورة أكثر انفتاحا في مخاطر الجرائم الوحشية وفي العوامل التي تقلل من هذه المخاطر والإجراءات اللازمة لتعزيز الوقاية منها

٢٥ - يمكن تعزيز المساءلة عن منع الجرائم الوحشية عن طريق التفكير بصورة منفتحة وإقامة حوار شامل للجميع حول الخبرات الوطنية والخطوات العملية اللازمة لتعزيز الوقاية من هذه الجرائم. وينبغي مراعاة وجهات نظر النساء والشباب في تقييمات المخاطر وتصميم التدابير الرامية إلى سد الثغرات في الوقاية من الجرائم الوحشية. ويمكن لجهات الاتصال الوطنية المعنية بالمسؤولية عن الحماية أن تشجع على وضع استراتيجيات فعَّالة لمنع وقوع الجرائم الوحشية عن طريق التحاور مع الجهات النظيرة لها على الصعيد الدولي، وذلك تمشيا مع مسؤوليتها السياسية عن تعزيز مبدأ الحماية في عملها اليومي وتحسين الجهود المشتركة بين الحكومات والجهود الدولية الرامية إلى منع الجرائم الوحشية ووقفها. كما أن وجود مجتمع مدني نشط ومتنوع وقوي يمكنه العمل بحرية وبصورة علنية دون خوف من المضايقات أو الاضطهاد أو الانتقام يسهم في ضمان المساءلة. وينبغي للدول أن تشجع وتُعين أفراد المجتمع المدني، بمن فيهم الإعلاميون والأكاديميون الوطنيون، على إخضاع الحكومات للمساءلة عن منع الجرائم الوحشية، وينبغي لها أن تيسر إجراء حوار وطني يتسم بالانفتاح والشفافية. فأفراد المجتمع المدني والإعلاميون والأكاديميون الوطنيون يقدمون إسهامات جوهرية في الحوار الوطني والنقاش بشأن منع الجرائم الوحشية. وعلى سبيل المثال، عندما تعقد البرلمانات الوطنية مداولات بشأن التقارير المقدمة إليها من الآليات الوطنية لحقوق الإنسان، يمكن أن يقدم المجتمع المدني تقارير ''موازية'' يعرض فيها وجهات نظر متنوعة تعبر عن مختلف أنحاء البلد والأقليات من أجل إثراء هذه المداولات. وهذا يعزز الشفافية، ومن ثمّ، فهو يعزز المساءلة عن طريق توسيع نطاق وجهات النظر التي تؤخذ في الاعتبار. وينبغي للإعلام أيضا أن يؤدي دوره الحيوي. والإعلام القائم على نقل الحقيقة والحيادية له أهميته الجوهرية، ولكنه مهدد في أجزاء كثيرة من العالم. وينبغي تشجيع الاستقلالية والتعددية في الإعلام، مما يتضمن تشجيع حق الأقليات القومية والعرقية والدينية والإثنية في أن يكون لها إعلام خاص بها. ويمكن للدول أن تهيئ بيئة قانونية واجتماعية تشجع على ازدهار المعايير المهنية والأخلاقية في الصحافة، وتشجع على حرية الصحافة.

رابعا - الهيئات الحكومية الدولية

٢٦ - تعلمنا من التجربة أن منع الجرائم الوحشية يكتسب أقصى قدر من الفعالية عندما تتعاون الأطراف الفاعلة الوطنية والإقليمية والعالمية. وفي الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، حدد رؤساء الدول والحكومات الدور الهام الذي تؤديه الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في دعم الجهود الرامية إلى منع الجرائم الوحشية. وتعهدت الدول بأن تستخدم الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في تشجيع ومساعدة بعضها البعض على الوفاء بمسؤوليتها الأساسية عن الحماية، بما في ذلك عن طريق مساعدتها على بناء قدرات كافية لحماية سكانها من الجرائم الوحشية (انظر الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩)؛ وأن تستخدم التدابير التوافقية المنصوص عليها في الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة في حماية السكان من الجرائم الوحشية (الفقرة ١٣٩)؛ وأن تتعاون مع مجلس الأمن في تطبيق التدابير، عندما

يطلب منها ذلك. وخلال المرحلة التحضيرية لهذا التقرير، أعربت دول تنتمي لجميع الأقاليم عن أهمية تعزيز التعاون بين المنظمات الدولية والإقليمية باعتباره عنصرا حاسما في منع الجرائم الوحشية، بفضل المكانة الفريدة الذي تتمتع به الجهات الفاعلة الإقليمية، سواءً فيما يتعلق بحشد الجهود الجماعية على الصعيد الوطني أو تشجيع التعاون. فهذه الجهات تتمتع بميزة القرب المكاني والإلمام بالمخاطر التي يواجهها كل إقليم وأنسب الطرق للتصدي لها. وعندما يكلف مجلس الأمن المنظمات الإقليمية أو دون الإقليمية بولايات، يصبح من المهم أن يرصد احترام هذه المنظمات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين في أثناء اضطلاعها بولاياتها وأن يرصد احترام الأمم المتحدة التام لسياسة الأمين العام المتعلقة ببذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة.

٢٧ - وخلال عمل الأفرقة التحضيرية الثلاثة بشأن موضوع هذا التقرير، دعت الدول باستمرار إلى إتاحة المزيد من الفرص للحوار في الأمم المتحدة. ودعت الدول في الكثير من مذكراتها وتعليقاتها الخطية التي قدمتها أثناء المشاورات المتعلقة بالتقرير إلى إدراج بند في جدول أعمال الجمعية العامة بشأن منع الجرائم الوحشية وتنفيذ المسؤولية عن الحماية. وأنا أرى أن هذا من شأنه أن يعزز المساءلة في المداولات ويستلزم النظر بشكل أعمق في المسائل الصعبة التي تثار في سياق منع الجرائم الوحشية ويرسي الأسس اللازمة لضمان انتقال الأمم المتحدة بحسم من مرحلة تشجيع المبدأ إلى الممارسة الفعلية. ولكي يتسنى إتاحة المزيد من الفرص للنقاش بصورة انسيابية منتظمة، ينبغي الاستمرار في عقد اجتماعات الأفرقة المواضيعية غير الرسمية، تمشيا مع الممارسة المبتكرة التي تم اتباعها لأول مرة أثناء إعداد هذا التقرير، من أجل تكميل الحوار التفاعلي الرسمي الذي يُعقد سنويا. ويمكن أيضا أن يجري تناول مخاطر الجرائم الوحشية وتدابير التخفيف منها في مناقشات الجمعية العامة بشأن الحالات القطرية التي تبعث على القلق[٩].

٢٨ - ويتحمل مجلس الأمن مسؤولية محددة عن اتخاذ إجراءات حسنة التوقيت وحاسمة لحماية السكان عن طريق منع الجرائم الوحشية. ويتمتع المجلس أيضا، بموجب المادة ١٣ (ب) من نظام روما الأساسي، بسلطة إحالة الحالات المثيرة للقلق إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، ومن ثم توسيع نطاق اختصاص المحكمة. غير أنه من الناحية العملية، تفشل مداولات المجلس أحيانا في إيجاد حلول، بما في ذلك في حالات تنطوي على تهديد خطير بوقوع جرائم وحشية أو حالات تكون فيها هذه الجرائم قد وقعت بالفعل. وبالتالي، فإن المجلس لم يف بعد بتوقعات المجتمع الدولي منه بأن يتخذ إجراءات حسنة التوقيت وحاسمة لحماية السكان من الجرائم الوحشية. وردا على ذلك، تقدمت الدول بمقترحات مختلفة تهدف من ورائها إلى تعزيز الفعالية والشفافية في أساليب العمل التي يتبعها المجلس في التصدي لمخاطر ارتكاب الجرائم الوحشية. وتشمل هذه المقترحات الدعوة إلى اعتماد مدونة طوعية لقواعد السلوك، تتضمن الامتناع عن استخدام حق النقض، التي وجهها فريق المساءلة والاتساق والشفافية المشترك بين الأقاليم إلى المجلس ونالت دعم ١١٠ دولة من الدول الأعضاء (انظر الوثيقة

(٩) يشمل ذلك المساءلة عن الانتهاكات السابقة. فعلى سبيل المثال، أنشأت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢٤٨/٧١، آلية دولية محايدة ومستقلة للمساعدة في التحقيق بشأن الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة بموجب القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١ وملاحقتهم قضائيا.

A/70/621–S/2015/978). وبالإضافة إلى ذلك، أصدرت فرنسا والمكسيك إعلانا سياسيا بشأن تعليق حق النقض في الحالات التي ترتكب فيها جرائم وحشية وأيدت هذا الإعلان ٩٣ من الدول الأعضاء.

٢٩ - وتطالب الدول الأعضاء على نحو متزايد بإخضاع مجلس الأمن للمساءلة أمام من يتصرف باسمهم، أي الدول الأعضاء ككل. وفي الوقت نفسه، فإن المجلس يواجه تحديات غير مسبوقة فيما يتصل بتنفيذ مسؤوليته عن منع الجرائم الوحشية. وينبغي لمنظومة الأمم المتحدة ككل، بما فيها الدول الأعضاء، أن تتعلم من التجربة وتجتهد في تحسين التنفيذ باستخدام جميع الوسائل المتاحة. وخلال المشاورات التي عُقدت من أجل إعداد هذا التقرير، رأى عدد من الدول الأعضاء أن ذلك يمكن أن يتحقق من خلال عقد مناقشة مواضيعية سنوية بشأن المسؤولية عن الحماية ومنع الجرائم الوحشية، تتاح فيها للدول الفرصة لاستعراض الإجراءات التي يتخذها المجلس من منظور كلي، والنظر في المسائل التشغيلية العملية وتحديد الأولويات المقبلة. وخلال الأنشطة التحضيرية لهذا التقرير، أعربت دول كثيرة عن تأييدها لتنظيم مناقشة مواضيعية منتظمة بشأن هذا الموضوع، وأوضحت أنه ينبغي أن يشارك فيها أعضاء مجلس الأمن، والدول الأعضاء الأخرى المهتمة، والمستشارين الخاصين المعنيان بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية، والعناصر الفاعلة الرئيسية الأخرى في مجال الحماية. كما يمكن تشكيل لجنة غير رسمية أو لجنة عاملة لكي يتسنى للدول الأعضاء، بما فيها الدول الأعضاء في المجلس، أن تلتقي بوتيرة أكثر انتظاما لتيسير هذا النوع من التبادل الصريح لوجهات النظر والمعلومات اللازمة لتحسين الفعالية على المدى الطويل.

٣٠ - وأغلب الظن أن العمل الجماعي في حماية السكان لن يسفر عن نتائج حاسمة إلا إذا كان مدعوما باستراتيجية سياسية قابل للاستمرار وبالوسائل الملائمة. ويتحمل مجلس الأمن مسؤولية التأكد من أن الولايات التي يصدرها تلائم السياق الذي تصدر فيه وأن عمليات حفظ السلام تمتلك ما يكفيها من الموارد. ويجب أن تكون الولايات المتعلقة بحماية السكان قوية وقابلة للتحقيق، وأن تكون مبنية على تحليل واضح واستراتيجية سياسية واضحة. ومن المبادئ الأساسية للمساءلة أن من يُؤذن لهم بالتصرف بالنيابة عن آخرين يخضعون للمساءلة أمام من يأذن لهم. ويعني ذلك أن الدول والمنظمات الحكومية الدولية التي تُكلف بالمسؤولية عن تنفيذ الولايات الصادرة عن مجلس الأمن تخضع للمساءلة أمام المجلس. وينبغي للمجلس أن يواصل رصد تنفيذ قراراته بعناية لضمان الاحترام الكامل لميثاق الأمم المتحدة وللأحكام الخاصة التي تتضمنها الولايات التي يأذن بها. ويمكن للمجلس أن ينظر في إصدار ولايات تشمل حدودا زمنية أو يطلب من الدول والمنظمات الحكومية الدولية التي يأذن لها بتنفيذ الولايات الصادرة عنه أن تقدم تقارير مرحلية.

٣١ - ويجب أن يكون العمل الجماعي لمنع الجرائم الوحشية محكما وأن يستند إلى تقييمات محايدة وقائمة على الأدلة. ويتطلب اتخاذ القرارات إجراء تقييم دقيق للوضع، واستعراض العواقب المحتملة المترتبة على اتخاذ إجراءات أو التقاعس عن اتخاذها، وتقييم أنجع وأنسب استراتيجية لتحقيق أهدافنا الجماعية. ولذلك، من المهم أن تجرى التقييمات بإنصاف وحصافة ومهنية، دون تدخل سياسي أو معايير مزدوجة. ومن خلال تنفيذ مبادرة حقوق الإنسان أولا، ظلت منظومة الأمم المتحدة تسعى إلى تلبية تلك التوقعات.

٣٢ - وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي أيضا دور هام في دعم منع وقوع الأعمال الوحشية وتعزيز المساءلة. ومنع الجرائم الوحشية هو أمر أساسي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف ١٦ المتعلق بالتشجيع على إقامة مجتمعات يسودها العدل والسلام ولا يهمش فيها أحد. ويتطلب

الهدف ١٦ اتخاذ إجراءات حازمة من أجل الحد بدرجة كبيرة من جميع أشكال العنف، الأمر الذي ينطوي على العمل من أجل الحد من مخاطر أكثر أشكال العنف الجماعي منهجية وتدميرا، وهي الجرائم الوحشية. ولذلك، من المهم النظر في كيفية الاستفادة على نحو أفضل من التعاون الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك المساعدة الإنمائية، من أجل دعم تعزيز المثبطات الوطنية التي تكبح ارتكاب الجرائم الوحشية، وأعني بذلك قدرات ومؤسسات وجهات فاعلة معينة تساعد على منع تصعيد المخاطر إلى ما ينذر باندلاع أزمة وشيكة (انظر A/68/947–S/2014/449). وعلى وجه الخصوص، تشدد الغايتان ١٦-٣ و ١٦-أ من أهداف التنمية المستدامة على ضرورة تعزيز سيادة القانون، وكفالة المساواة في الوصول إلى العدالة، وتعزيز القدرة الوطنية على منع نشوب النزاعات، وهي كلها مثبطات رئيسية تكبح ارتكاب الجرائم الوحشية.

٣٣ - ويقدم مجلس حقوق الإنسان إسهامات مهمة في منع الجرائم الوحشية. ويشجع المجلس والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة على مساءلة الدول أمام أقرانها بشأن الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وتساعد هذه الهيئات الدول على تقييم الأوضاع الخاصة بها والإسهام من خلال تقديم توصيات إلى الدول الأخرى بشأن الكيفية التي يمكن بها أن تفي بالتزاماتها. كما أنها تضيف طبقة إضافية من الشفافية إلى تحديد المخاطر المحتملة لوقوع الجرائم الوحشية من خلال دورها في مجال الرصد. وتستفيد الدول من الأفكار المتعمقة التي يقدمها المقررون الخاصون، الذين هم خبراء مستقلون، حيث إنهم يساعدون على تحديد المسائل التي تتطلب اتخاذ إجراءات، ويقدمون توصيات بشأن الخطوات التي يمكن اتخاذها، ويقدمون الدعم في مجال بناء القدرات. ولذلك ينبغي للدول أن توفر للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة دعوات مفتوحة ليقوموا بزيارات ويقيموا الحالة الوطنية، وأن تدخل معهم في حوار مفتوح وصريح وتنظر بجدية في تنفيذ أي توصيات تنبثق من ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، فإن إشراك المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والخبراء المستقلين التابعين للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان يوفر آلية حيوية للدخول في حوار مفتوح مع الدول بشأن الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان ومخاطر وقوع الجرائم الوحشية. وقد اقترحت عدة دول أن يقدم مستشاراي الخاصان المعنيان بمنع الإبادة الجماعية وبالمسؤولية عن توفير الحماية إحاطات أكثر انتظاما إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن الحالات التي يمكن أن تؤدي إلى زيادة مخاطر وقوع الجرائم الوحشية.

٣٤ - ويتبوأ الاستعراض الدوري الشامل التابع لمجلس حقوق الإنسان مركزا جيدا بوجه خاص يمكنه من دعم الجهود الرامية إلى منع الجرائم الوحشية. وفي عام ٢٠٠٦، قررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٥١/٦٠، أن يتصدى مجلس حقوق الإنسان لحالات انتهاك حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة والمنهجية، ويقدم توصيات بذلك الخصوص، وأن يعزز التنسيق الفعلي وإدماج حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة. وشدد مجلس حقوق الإنسان في وقت لاحق على أن الاستعراض ينبغي أن يأخذ في الاعتبار أيضا القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق[١٠]. ففي مرفق القرار ١/٥، قرر مجلس حقوق الإنسان أن يشمل الأساس الذي يستند إليه الاستعراض الدوري الشامل عدة عناصر منها صكوك حقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفا فيها، والتعهدات والالتزامات الطوعية من جانب الدول، مثل التزام عام ٢٠٠٥ بالمسؤولية عن الحماية. وتشمل ولاية الاستعراض الدوري الشامل بوضوح

(١٠) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، المرفق.

اعتبارات ذات صلة مباشرة بمنع الجرائم الوحشية، ولذلك يمكن الاستفادة من الاستعراض على نحو أفضل في تيسير زيادة الدراسات المنهجية بشأن مخاطر وقوع الجرائم الوحشية، وتشجيع الدول على وضع الخطط والسياسات والاستراتيجيات الرامية إلى التصدي للمخاطر على المدى الطويل، وحشد الدعم الدولي للمبادرات الوطنية الرامية إلى التصدي لها. ويمكن أن يدعم الاستعراض الدوري الشامل الوفاء بالمسؤوليات الوطنية في إطار الركيزتين الأولى والثانية من ركائز المسؤولية عن الحماية عن طريق التركيز على التوصيات العملية وتنفيذها ومتابعتها. ومن شأن إدخال منظور متعلق بمنع الأعمال الوحشية إلى الاستعراض أن يساعد على ضمان أن يجري تحديد المخاطر الكامنة في وقت مبكر، وييسر قيام الحكومات الوطنية باتخاذ الإجراءات التصحيحية، ويعزز المساعدة الدولية، بما في ذلك المساعدة التقنية، حيثما دعت الحاجة إليها.

٣٥ - ويمكن الاستفادة من الاستعراض الدوري الشامل على نحو أفضل في دعم منع الجرائم الوحشية من خلال اتخاذ أربع خطوات بسيطة:

(أ) أولا، إدراج عمليات تقييم المخاطر والتدابير الوقائية للتصدي للجرائم الوحشية في المواد التحضيرية. ويمكن للدول، عند إعداد استعراضاتها، أن تجري مشاورات، ويمكن أن تشمل هذه المشاورات استعراض التقييمات الوطنية لمخاطر وقوع الجرائم الوحشية والقدرة على مجابهتها، والتقارير المقدمة من المؤسسات المعنية، بما في ذلك الآليات الوطنية لحقوق الإنسان والعمليات البرلمانية، وإجراء مشاورات مع المجتمع المدني. ويمكن أن تتضمن المواد التحضيرية التي تقدمها الأمم المتحدة معلومات عن تقييمات المخاطر والقدرة على المجابهة وعن الأنشطة الوقائية. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تتضمن المعلومات المقدمة من الجهات الوطنية صاحبة المصلحة تحليلا لعوامل الخطر المنذر بجرائم وحشية، واستعراضا للقدرات أو المبادرات أو السياسات التي تضعها الدولة في هذا الصدد؛

(ب) ثانيا، إدراج المسائل المتعلقة بمنع الأعمال الوحشية في الحوار بين الأقران. وهناك العديد من الطرق التي يمكن بها استخدام الحوار نفسه لمعالجة الاعتبارات المتعلقة بمنع الأعمال الوحشية. ويمكن للدول أن تولي الاهتمام للمسائل المتعلقة بمنع الأعمال الوحشية في الأسئلة والتوصيات التي تقدمها. ويمكن للبلدان الخاضعة للاستعراض أن تنظر أيضا في الاعتبارات المتعلقة بمنع الأعمال الوحشية في عروضها وردودها الشفوية؛

(ج) ثالثا، كفالة أن تتجلى على نحو كاف المعلومات المتعلقة بمخاطر وقوع الجرائم الوحشية والتدابير الوقائية للتصدي لها والمناقشة المتعلقة بذلك في الوثيقة الختامية وتوصياتها العملية. وينبغي أن تشجع الدول الخاضعة للاستعراض بقوة على قبول التوصيات التي يمكن أن تساعدها على سد أي ثغرات في استراتيجياتها وجهودها التنفيذية الرامية إلى منع الجرائم الوحشية؛

(د) رابعا، كفالة أن تقدم الدول الأخرى، حسب الاقتضاء وحيثما كان ذلك مناسبا، المساعدة اللازمة إلى البلدان التي تشهد توترات لمساعدتها على منع الجرائم الوحشية وحماية سكانها. وكما ذكر من قبل، فإن الركيزة الثانية من ركائز المسؤولية عن الحماية تُحمل الدول مسؤولية مساعدة بعضها بعضا على الوفاء بمسؤولياتها الرئيسية عن توفير الحماية. وينبغي أن تقدم عمليات الأمم المتحدة الميدانية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومستشاراي الخاصان المعنيان بمنع الإبادة الجماعية

وبالمسؤولية عن توفير الحماية، والكيانات الأخرى ذات الصلة الدعم من أجل تنفيذ التوصيات واعتماد خطوات عملية لتعزيز آليات منع الجرائم الوحشية.

٣٦ - وأصبح الآن لدى معظم المناطق آليات إقليمية أو دون إقليمية خاصة بها في مجال حقوق الإنسان. وينبغي أن يستفاد منها أيضا في دعم منع الجرائم الوحشية. ولكل من آليات حقوق الإنسان الإقليمية ودون الإقليمية ما تتميز به، غير أنها يمكن أن تساعد، مع مراعاة الخصوصيات الإقليمية ذات الصلة، على منع الجرائم الوحشية عن طريق تحديد المخاطر المحتملة والتوصية باتخاذ إجراءات ودعم بناء القدرات. ويمكن أيضا لبعض الآليات أن تتلقى الشكاوى المقدمة من الأفراد أو الجماعات وتنظر فيها، أو أن تراجع التشريعات الوطنية ذات الصلة. وينبغي للدول وآليات حقوق الإنسان الإقليمية ودون الإقليمية أن تنظر بجدية في سبل الاستفادة من هذه القدرات لتعزيز ودعم المساءلة على الصعيد الوطني من أجل منع الجرائم الوحشية.

٣٧ - ويمكن للدول أن تنظر أيضا في استخدام الأشكال الأخرى للتبادل بين الأقران من أجل تعزيز جهودها الرامية إلى منع الأعمال الوحشية وإتاحة الفرص للدعم المتبادل. وتوفر جهات التنسيق فرصة ثمينة للتعلم من الأقران والتواصل معهم. وقد عينت تسع وخمسون دولة، هي الدول الأعضاء في الشبكة العالمية لجهات التنسيق في مجال المسؤولية عن الحماية، جهة تنسيق وطنية معنية بالمسؤولية عن الحماية، من أجل تنسيق التنفيذ على الصعيد الوطني، وتيسير التعاون مع الدول الأخرى والجهات الفاعلة الدولية. كما اتخذت الدول الأعضاء في المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى وشبكة أمريكا اللاتينية لمنع الإبادة الجماعية والفظائع الجماعية مبادرات هامة في هذا الصدد. وإنني أرحب بالخطط الرامية إلى وضع دليل لجهات التنسيق الوطنية من شأنه أن يساعد هذه الجهات في عملها وأن يساعد الدول الأخرى على اتخاذ قرار بتعيين جهات تنسيق خاصة بها. ويمكن أن تواصل جهات التنسيق استخدام مداولاتها للإبلاغ عن أنشطتها وتعزيز الحوار العملي بشأن التنفيذ ومناقشة سبل مساعدة بعضها البعض في تصميم وتنفيذ الأنشطة المتعلقة بالمنع.

خامسا - منظومة الأمم المتحدة

٣٨ - شدد رؤساء الدول والحكومات، في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، على أن مسؤولية المجتمع الدولي عن حماية السكان من الجرائم الوحشية ينبغي أن تمارس من خلال الأمم المتحدة. ويجب أن نواصل تعميم المسؤولية عن الحماية على نطاق منظومة الأمم المتحدة برمتها، بحيث تجند جميع الأدوات والقدرات من أجل منع الجرائم الوحشية وحماية الفئات الضعيفة من السكان. ولتحقيق ذلك، يجب علينا أن نعزز التعاون بين كيانات الأمم المتحدة في مجال منع الأعمال الوحشية ونحسّن المساءلة الداخلية عن ذلك.

٣٩ - ويمكن أن تؤدي الأفرقة القطرية للأمم المتحدة دورا في مساعدة الدول في تعزيز قدرتها على مجابهة الجرائم الوحشية. فبرامجها الرامية إلى دعم الحوكمة الرشيد وسيادة القانون والتعليم والتنمية المستدامة وحقوق المرأة والطفل، من بين أمور أخرى، تسهم جميعها في منع الأعمال الوحشية. ويجب أن تحظى عمليات الأمم المتحدة للسلام بالقدرات والدعم السياسي الذي تحتاجه لتنفيذ ولايات الحماية، وأن تكون لديها التدابير الملائمة لاستعراض أدائها، عند الضرورة. ويجب علينا أيضا أن نعزز دعمنا للتدريب والتعلم من الدروس المستفادة، للتأكد من أن حفظة السلام لديهم المهارات والمعارف التي يحتاجونها.

ويمكن أن تسهم الدول الأعضاء عن طريق الالتزام بمبادئ كيغالي المتعلقة بحماية المدنيين. ويجب على جميع مكاتب الأمم المتحدة أن تنفذ سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، التي ترد فيها التدابير التي ينبغي اتخاذها لكفالة أن يتسق أي دعم يقدم إلى قوات غير تابعة للأمم المتحدة مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ومع المسؤولية عن احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين وعن تعزيز هذه القوانين والتشجيع على احترامها.

٤٠ - وإنني أتحمل مسؤولية إبلاغ مجلس الأمن بما يلزم أن يعرفه. وتحقيقا لهذه الغاية، ومتى اقتضى الأمر، سوف أوجه انتباه المجلس إلى أي مسألة قد تهدد صون السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك الحالات التي تنطوي على خطر وقوع جرائم وحشية[١١]. ووفقا للمسؤوليات الموكلة إلى المجلس بمقتضى مبدأ المسؤولية عن الحماية، ولمساعدته في تحديد التدابير التي يتعين اتخاذها من أجل النجاح في حماية السكان، سأسعى إلى كفالة أن تشمل الإحاطات التي تقدمها الأمانة العامة عن الأوضاع القطرية بصورة منهجية تحليلا لمخاطر وقوع الجرائم الوحشية[١٢].

٤١ - وفي الممارسة العملية، قد يكون من الصعب أحيانا تأمين المساءلة المباشرة أمام المجموعات السكانية التي تعاني من توترات بسبب خطر وقوع الجرائم الوحشية. وفي مثل هذه الحالات، يتعين على الجهات المكلفة بالحماية أن تمثل آراء الفئات الضعيفة من السكان ومصالحها. ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، مفوضي الأمم المتحدة الساميين لحقوق الإنسان ولشؤون اللاجئين، ورؤساء المكاتب الميدانية للأمم المتحدة، وممثلتي الخاصتين المعنيتين بالعنف الجنسي في حالات النزاع وبالأطفال والنزاع المسلح، ومستشاراي الخاصين المعنيين بمنع الإبادة الجماعية وبالمسؤولية عن توفير الحماية. وتقع على عاتق المكاتب الميدانية للأمم المتحدة مسؤولية التكلم باسم الفئات الضعيفة وإثارة الشواغل المتعلقة بالحماية علنا، إذا لزم الأمر، وهي مسؤولية تعززها مبادرة حقوق الإنسان أولا. وعندما تفعل ذلك، فإنها تتحدث بتأييد تام مني، غير أن الحديث علنا ليس سوى جزء مما هو مطلوب. ويجب أن تكون فرادى الدول والهيئات الحكومية الدولية على استعداد للاستماع. ومن الضروري أن يوفر مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة مزيدا من الفرص لمن يتكلم باسم الفئات الضعيفة للإعراب عن شواغلها، وينبغي توسيع نطاق هذه الفرص خارج نطاق الأمم المتحدة إلى منظمات أخرى، مثل منظمات المساعدة الإنسانية والمجتمع المدني التي لها مكاتب ميدانية في المناطق المتضررة.

٤٢ - وما زال مستشاراي الخاصان المعنيان بمنع الإبادة الجماعية وبالمسؤولية عن توفير الحماية يؤديان دورا هاما في دعم الدول الأعضاء والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية ومنظومة الأمم المتحدة للوفاء بمسؤولياتها عن الحماية. وقد نوه كل من مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان بعملهما[١٣]. وخلال المشاورات التي أجريت أثناء إعداد هذا التقرير، شددت الدول على أهمية أن يقدم كل من مستشاراي

(١١) سلم مجلس الأمن بأن استهداف المدنيين وغير ذلك من الانتهاكات السافرة والمنتظمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني قد تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين (انظر القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ٢٦).

(١٢) المعلومات المتعلقة بمخاطر وقوع الجرائم الوحشية، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني المنهجي وواسع الانتشار، الذي تتعرض له النساء والفتيات، كما هي الممارسة المتبعة في فريق الخبراء غير الرسمي المعني بحماية المدنيين التابع لمجلس الأمن.

(١٣) انظر، على سبيل المثال، قراري مجلس الأمن ٢١٧١ (٢٠١٤) و ٢١٥٠ (٢٠١٤)، وقرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/٣٣.

الخاصين المعنيين بمنع الإبادة الجماعية وبالمسؤولية عن توفير الحماية إحاطة إعلامية لمجلس الأمن بشأن المسائل المثيرة للقلق.

سادسا – استنتاجات وتوصيات

٤٣ - لا تزال هناك فجوة كبيرة بين التعهدات الرسمية والالتزامات القانونية للدول الأعضاء والتجارب الفعلية التي تعيشها الفئات الضعيفة من السكان. وإن فشلنا في تنفيذ ما وعدنا به من حماية للسكان من الجرائم الوحشية عار علينا جميعا. ويجب علينا أن نحسن أداءنا. وفي هذا التقرير، أوضحت الكيفية التي يجب أن تبنى بها الإجراءات العملية بشأن منع الجرائم الوحشية على أواصر الثقة والشفافية التي تعززها المساءلة. وبينما نواصل التحرك من التطوير المعياري والسياسي للمسؤولية عن الحماية صوب التنفيذ العملي، يتعين علينا أن نأخذ واجب المساءلة في الاعتبار. وهناك العديد من الأشياء التي يمكن وينبغي للدول والأمم المتحدة والآليات الحكومية الدولية القيام بها لتعزيز منع الأعمال الوحشية، ولكن دعونا نعطي الأولوية لخمس خطوات بسيطة وعملية.

٤٤ - وتتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها من الجرائم الوحشية. ويمكن لجميع الدول الأعضاء أن تقوم بما يلي:

(أ) تعيين مسؤول رفيع المستوى منسقا وطنيا لشؤون المسؤولية عن الحماية من أجل تنسيق الأنشطة الوطنية، وتبادل الممارسات الجيدة، والتعاون في مجال بناء القدرات؛

(ب) التوقيع على المعاهدات والبروتوكولات الدولية الرئيسية المتعلقة بحظر الجرائم الوحشية ومنعها وتقديم المساعدة لضحاياها، والتصديق على هذه المعاهدات والبروتوكولات وتنفيذها. وينبغي للدول الأعضاء أيضا كفالة أن يجرم القانون المحلي الجرائم الوحشية والتحريض عليها؛

(ج) إصدار دعوات مفتوحة للمكلفين بالإجراءات الخاصة من مجلس حقوق الإنسان، وإدراج تقييم لمخاطر وقوع الجرائم الوحشية والتدابير المتخذة في ما تقدمه من تقارير بصفة منتظمة إلى الآليات الأخرى لحقوق الإنسان، مثل الاستعراض الدوري الشامل وهيئات المعاهدات ذات الصلة. وينبغي للدول أن تقبل التوجيه والدعم الواردين في توصيات آليات حقوق الإنسان، وتضع استراتيجيات لمنع الأعمال الوحشية وفقا لذلك؛

(د) إجراء تقييمات منتظمة للمخاطر واتخاذ الإجراءات اللازمة للتقليل من مخاطر وقوع الجرائم الوحشية، عند تحديدها. وينبغي أن تشمل التقييمات استعراض ما إذا كان أي نوع من الدعم الدولي يمكن أن يعزز القدرات الوطنية. وينبغي أن تشمل جميع التقييمات وما يرتبط بها من إجراءات مشاركة المجتمع المدني والأطراف الفاعلة في المجتمع والزعماء الدينيين والمسنين والنساء والشباب؛

(هـ) إنشاء آليات محلية للتأكد من أن السلطات الوطنية يمكن أن تُساءل عن التصرف وفقا لالتزامها بالمسؤولية عن الحماية. ويمكن أن يتحقق ذلك من خلال مناقشات برلمانية مواضيعية، أو أفرقة عاملة برلمانية دائمة، أو تقارير سنوية تقدمها المؤسسات الوطنية لحقوق

الإنسان أو أمناء المظالم المعنيون بحقوق الإنسان، أو غير ذلك من الآليات، مثل اللجان الوطنية المعنية بمنع الجرائم الوحشية.

٤٥ - وهناك مسؤولية مشتركة عن توفير الحماية تقع على عاتق جميع الدول وتمارس بصورة فردية وجماعية على السواء. وتقع على عاتق الدول والآليات الحكومية الدولية مسؤوليات لمساعدة الدول على الوفاء بالتزامها الرئيسي، واعتماد التدابير اللازمة، عند الضرورة، من أجل حماية السكان من الجرائم الوحشية. ولكي تكون ممارسة المسؤولية الدولية مشروعة وقابلة للاستمرار يجب أن تكون شفافة وخاضعة للمساءلة. وأوصي بأن تنظر الدول في خمس مبادرات تهدف إلى تعزيز المساءلة في العمل الدولي:

(أ) إدراج بند محدد بشأن منع الجرائم الوحشية وتنفيذ المسؤولية عن الحماية في جدول أعمال الجمعية العامة؛

(ب) الاستفادة على نحو أفضل من الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان في منع الجرائم الوحشية من خلال استحداث تركيز على المخاطر المنذرة بوقوع جرائم وحشية، وعلى الإجراءات المطلوبة والدعم المطلوب للتصدي لها؛

(ج) الاستفادة من الإجراءات المتاحة لكفالة أن تظل الدول والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المكلفة بالحماية بموجب ولاية صادرة عن مجلس الأمن مسؤولة أمام المجلس؛

(د) النظر في الخيارات المتاحة لتعزيز التفكير في دور مجلس الأمن في حماية السكان من الجرائم الوحشية؛

(هـ) مواصلة تطوير الفرص التي توفرها الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية من أجل تقييم خطر الجرائم الوحشية، واستعراض الأداء، والنهوض بتنفيذ الالتزامات المشتركة.

٤٦ - وتتطلب المسؤولية عن الحماية منا جميعا أن نفعل كل ما في وسعنا لمنع الجرائم الوحشية وحماية الفئات الضعيفة من السكان. وينبغي أن نسأل أنفسنا، كأفراد، إذا كنا نفعل كل ما في وسعنا. وستقوم الأمم المتحدة بما يلي:

(أ) إدراج منع الأعمال الوحشية على نحو كامل في منصة الوقاية المتكاملة للأمم المتحدة؛

(ب) تقديم أفكار متعمقة معززة وقائمة على الأدلة، من خلال مستشاراي الخاصين المعنيين بمنع الإبادة الجماعية وبالمسؤولية عن توفير الحماية، في التدابير الهيكلية والتنفيذية التي يمكن اتخاذها لمنع الأعمال الوحشية، ودعم توفير التوجيهات السياساتية للممارسين بشأن منع الأعمال الوحشية؛

(ج) تحسين التنسيق بين كيانات الأمم المتحدة للمساهمة بقدر أكبر من الفعالية في منع الأعمال الوحشية؛

(د) مواصلة تقديم التقييمات إلى الدول الأعضاء بشأن جهودنا الجماعية الرامية إلى تنفيذ المسؤولية عن الحماية.